[398] ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة الحديث. وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن عبد ا بن جعفر، عن هارون بن مسلم مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 9 - باب ان اللبن إذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة. (25928) 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال: لا. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب مثله (1).

_____ (1) الخصال: 438 / 27. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 157 من ابواب مقدمات النكاح وفي الحديث 1 من الباب 18 من ابواب عقد النكاح وفي الباب 1 وفي الحديث 3 من الباب 3 وفي الباب 6 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 15 من هذه الابواب وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 1 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة. الباب 9 فيه حديثان (1) الكافي 5: 446 / 12. (1) الفقيه 3: 308 / 1484. (*)
